



حكم المسح على الجوارب

الاسئلة و الفتاوى

2019-09-08

سؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
حكم المسح على الجوارب؟

الجواب:

- بسم الله ،والحمدلله ،والصلاة والسلام على رسول الله ،أما بعد :
- 1- اتفق الفقهاء على جواز المسح على الخفين ، ولكل مذهب تفصيله في شروط الخفين وليس هذا مكانه.
 - 2- أما المسح على الجوربين فلم يرد نص صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الجوربين ، والفرق بين الجورب والخف : أن الخف يكون مصنوعاً من الجلد ، أما الجورب فلا يكون من الجلد ، بل من الصوف أو الكتان ، أو القطن ، ونحو ذلك ، وفي وقتنا الحاضر يصنع الجورب أيضاً من النايلون .
 - 3- ورد المسح على الجوربين عن جمع من الصحابة الكرام، قال ابن المنذر: " زُوِيَ إِتَاخَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورِبَيْنِ عَنْ يَسَعٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَإِبْنِ عُمَرَ ، وَالتِّرَائِ بْنِ عَازِبٍ ، وَبِلَالٍ ، وَأَبِي أَمَامَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَقَدْ أَجَازَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْمَسْحَ عَلَى الْجُورِبَيْنِ ، وَإِنَّمَا عُمِدَّتْهُ هَؤُلَاءِ الصَّخَانَةُ ، وَضَرِيحُ الْفِيَّاسِ ، فَإِنَّهُ لَا يَطْهَرُ بَيْنَ الْجُورِبَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ فَزُوِيَ مُؤَثَّرٌ بِصِحِّهِ أَنْ يُخَالَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ : " الصَّخَانَةُ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُمْ ، مَسَّحُوا عَلَى الْجَوَارِبِ ، وَلَمْ يَطْهَرُوا لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا .
 - 4- عامة من أجاز المسح على الجوربين اشترط ان يكون الجوربان صفيقين سميكين لا يشفان عن البشرة يمكن المشي بهما، ومن العلماء من أجاز المسح على الجوربين مطلقاً . قال النووي : " وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنْ عُمَرَ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورِبِ وَإِنْ كَانَ رَقِيفًا ، وَحُكُوهُ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدَ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ " .
 - 5- ما نرجحه من أقوال أهل العلم هو جواز المسح على الجوربين إن كانا سميكين لا يشفان عن البشرة تحتها مع تغطيتهما لموضع الغسل بشكل كامل . والله تعالى أعلم .